

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وطلاق ا ه .

والظاهر أنها لو ابتدأت هي بذلك فقبل تقع طلبة واحدة بالمال الأخير فقط لأنه يصح رجوعها لا رجوعه كما مر أول الباب بناء على ما قلنا من أنه يمين من جانبه معاوضة من جانبها . قوله (طلقت ثلاثا الخ) أي بألف .

فتح .

وفيه عن الخلاصة عن أبي يوسف لو قالت طلقني أربعاً بألف فطلقها ثلاثاً فهي بألف ولو طلقها واحدة فبثلث الألف ا ه أي لأنها إذا ابتدأت ان معاوضة لا تعليقاً بخلاف ما إذا ابتدأت من كما قلنا .

\$ مطلب في الفرق بين على أن تدخل على وعلى دخولك وعلى أن تعطيني \$ قوله (قلت فيطلب الفرق الخ) وكذا يطلب الفرق بين أن على تدخل الدار حيث توقف على الدخول وبين على أن تعطيني كذا حيث توقف على القبول مثل على دخولك الدار .

وقد سئل عن هذه الفروع الثلاثة في البحر فلم يبد فرقا ونقل كلامه في النهر وسكت عليه . \$ مطلب في الفرق بين المصدر الصريح والمؤول \$ ونقل في الدر المنتقى عن شرح اللباب الفرق بين المصدر الصريح والمؤول صحة حمل الثاني على الجثة لدون الأول أي فيصح زيد إما أن يقوم وأما أن يقعد بخلاف زيد إما قيام وإما قعود ولكن لم يظهر الفرق فيما نحن فيه كما قاله ح .

أقول قد يظهر الفرق ولا بد له من مقدمات إحداها ما قاله السبكي في التعليقات الفرق بين المصدر الصريح والمؤول مع اشتراكهما في الدلالة على الحدث أن موضوع الصريح الحدث فقط وهو أمر تصوري والمؤول يزيد عليه بالحصول إما ماضيا وإما حالا وإما مستقبلا إن كان إثباتا وبعدم الحصول في ذلك إن كان منفيًا وهو أمر تصديقي ولهذا يسد أن والفعل مسد المفعولين لما بينهما من النسبة ا ه .

ونقله السيوطي في الأشباه النحوية .

ونقل أيضا أن المصدر الصريح غير مؤقت بخلاف المؤول فالصريح دال على الأزمنة الثلاثة دلالة مبهمة فهو عام بخلاف المؤول .

وأيضا المؤول اسم تقدير غير ملفوظ به وإنما الملفوظ به حرف وفعل وله شبه بالمضمر ولذا لم يصح وصفه بخلاف الصريح فإنه يقال يعجبني ضربك الشديد بخلاف أن تضرب الشديد .

ثانيها ما قدمناه عن المحقق ابن الهمام أن على تستعمل حقيقة للاستعلاء إن اتصلت بالأجسام

وفي غيرها لمعنى اللزوم الصادق على الشرط المحض وعلى المعاوضة الشرعية أو العرفية

وتترجح المعاوضة عند ذكر العوض لأنها الأصل كما في التحرير .

ثالثها أن الطلاق يتعلق بالزمان دون المكان ونحوه .

إذا علمت ذلك فنقول إذا قال لها على أن تعطيني كذل فهو تعليق على فعل مستقبل صالح

للمعاوضة فيشترط قبولها ليلزمها المال فصار كأنه علقه على القبول إذ به يحصل غرضه من

الطلاق بعوض فتطلق بالقبول وإن لم تعطه في الحال بخلاف على أن تدخل في أنه صالح للشرط

المحض لعدم ما يفيد المعاوضة فتعين تعلقه بالدخول بلا توقف